

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

بأنصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ بنقل مشروع الصالحية بجميع

أصوله الثابتة والمنقولة إلى وزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضى

لللازمة لإنشاء مدينة الصالحية الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تستنزل الكتلة السكنية لمدينة الصالحية الجديدة البالغ مساحتها ١٦١٧ فداناً

و ١٧ قيراطاً و ٢٢ سهماً من الأراضى المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨

المشار إليه وتنقل تبعيتها إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك على النحو

الموضح بالخريطة المرفقة ، ووفقاً للإحداثيات الآتية :

النقطة	الإحداثى الرأسى	الإحداثى الأفقى	الارتفاع
١	٨٨١٨.٣,٣٨.	٧.٦٤.٢,١٠٠	٢٧,٥٧٩
٢	٨٨١١٧٩,١٧.	٧.٦٠.٩,٦٠٠	٢٩,٣٢٧
٣	٨٨١.٥٩,٧١.	٧.٥٩٦.٠,٥٥٠	٢٩,٤٥٣
٤	٨٨.٦٩٢,٩٦.	٧.٦.١٩,٢٤.	١٨,١٢١

الارتفاع	الإحداثى الأفقى	الإحداثى الرأسى	النقطة
٢٩,٤٥٩	٧.٦١٦٢,٩٠.	٨٨.٠٦٥,٩٦.	٥
٣١,٧٦١	٧.٦١٥٧,٤٧.	٨٧٩٤٩٢,٤٠.	٦
٣٠,٥٢٨	٧.٥٤٦٤,٦٢.	٨٧٩٤٧.٣٠.	٧
٣١,٠٢١	٧.٤٩٢٨,٤٤.	٨٧٩١٣٢,٥٦.	٨
٣٣,٢٩٤	٧.٤٩٢٩,٤٧.	٨٧٨٥٩٨,٤٤.	٩
٣٤,٨٤٣	٧.٤٥٩٦,٨١.	٨٧٨٢٧٩,٤١.	١٠
٣٦,١٤٥	٧.٤٣٢١,٠٢.	٨٧٨٢٨.٥٣.	١١
٣٤,٤٤٠	٧.٣٩٢٢,٩٩.	٨٧٨٦٧٩,٢٦.	١٢
٣٠,٢٩٤	٧.٤٢.٦,٢٢.	٨٧٩٢٣١,٦٣.	١٣
٢٨,٨١٥	٧.٤١١٨,٩٠.	٨٧٩٥٦٧,٠٨.	١٤
٢٨,٢٥٥	٧.٣٨١٦,٤٣.	٨٧٩٧٢٦,٨١.	١٥
٢٨,٤٧٠	٧.٣٨.١,٤١.	٨٨.٠٧٦,٢٣.	١٦
٢٧,٩٥٣	٧.٣٦١٨,٠٥.	٨٨.١٥٠,٠١.	١٧
٢٧,٨٦٦	٧.٣٦٩٥,٧١.	٨٨.٣١.٢٥.	١٨
٢٨,٣٥٣	٧.٣٦٨٨,٦١.	٨٨.٣٧٧,٥٢.	١٩
٢٨,٠٣٣	٧.٣٧٨٨,٤٨.	٨٨.٣٨٦,٠١.	٢٠
٢٦,٨٩٩	٧.٣٧٦٩,٥٤.	٨٨.٩٧٧,٦٠.	٢١
٢٦,٦٧٦	٧.٣٥٦١,٥٠.	٨٨.٨٦٦,٢٩.	٢٢
٢٧,٥٨٢	٧.٣٣٨٣,١٣.	٨٨.٩٧٢,٤٦.	٢٣
٢٨,١٥٧	٧.٣٢.٦,١٧.	٨٨١٣٨٤,٨٩٠	٢٤
٢٤,٧٠٧	٧.٣٣٩٥,٤٩.	٨٨١٣٩٣,٤٢.	٢٥
٢٤,٦٣٥	٧.٣٢٦٩,٦٣.	٨٨١٨.١,٨٣.	٢٦
٢٥,٧٠٥	٧.٤٠.٩,٥٦.	٨٨١٧٩٤,٦٧.	٢٧
٢٣,٧٢٧	٧.٤٧٥٩,٠٠.	٨٨١٧٩٩,٠٥٠	٢٨
٢٥,٣٦٥	٧.٥٥٨٩,٤٢.	٨٨١٧٩٩,٥٥٠	٢٩

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك